

انما يتصوره لا تفصيل الجمل فلا ينافي افا انها مع  
 آخر مع التاكيد لفصلية الخطاب والجملة اذا تبت  
 ان الالهام يكونها لفصل الخطاب انما هي الالهام  
 يكونها للتاكيد بدليل ما نقل انما فتم يقل يجوز فصل  
 الخطاب او يجوز هي الا ان يقال اني شفرة كونها  
 لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الحق بالمحصر لا يضاف  
 والا قول ايضا انما كما ثبت القوم حتى الرضى الثانية وليس  
 المعنى كما ثبت الرضى الثانية كما توفهم ومن قصر نظره على الثاني  
 ونفي الاول فلا بد من ان يحمل اما حيث ما وقعت على انما  
 لتفصيل الجمل بارتكاب تكتلات فقه صدق في حقه وتول  
 الشرح فقه صار ذلك انما نصرا لنظر عاينها شقيا واصل  
 اذ جهل الكاتب بكون المعنى لا ارتكاب تكتلات حيث قدر  
 اما لغيره عدلا لا ما المذكورة وقد شرطها وجزءا لها وحر  
 عطف وقد راجع اجلا حتى يستقيم تفصيلها لا تجملها  
 اي تلك التكتلات عاينا اي سريها وتمامها والحاصل

انما المذكورة في اول الكتب ونحوها لم يرد بها عند  
 انما لتفصيل الجمل وعده يردا جردا وذلك القاهر للفظ  
 حامل لكلامه على ما هو بجيد يصل عن مرهم فاما مع  
 الاستعارة الفاء في جواب اما ومردودها على لارادت  
 والفاء في اردت زائدة وتوسط بعد بي اما والفاء  
 كما في الفصلين لا يجوز الفصل بينهما بالترتيب من جزء  
 من اجزاء الجمل فان كان ذلك اجزاء الفاصل من اجزائه  
 الشرط فلا يجوز تقديم نفي من اجزاء الجمل على الفاء  
 كما لا يخفى فالاولى فتح هجرة اة على حد ظهر فالجمل منه  
 يجوز من اول الامر بالعلية ولا يسبق المذهب الى انه  
 جزا واما قوله فاردت تفريع عليه كما توقع فانه ذلك مع  
 سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى  
 اما بعد فاردت ذكر ما فلا استعارة واقا مرها  
 وقراهما سرية الضبط لانها قد ذكرت في الكتب حسيه  
 الضبط وهذا هو يندقه العقول بالقبول اذ الاستعارة